

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحجر |

الدرس (٣١) (فصل في الحجر على السفية...)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم اموالكم التي جعل الله لكم قيامه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:04

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين فصل نعم هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على المحجور عليه لحظ نفسه وهو السفية والصغير والمجنون. الفصل السابق للكلام على المحشور عليه لحظ وهو المفلس ومن الحق به. وهذا للمحشور عليه لحظ نفسه وهو السفية والصغير والمجنون - 00:00:44

ما حكم تصرفاتهم في اموالهم؟ واذا اعطاهم احد مالا او اخذ منهم مالا فتلف هذا المال. هل هذا السفية او هل يضمن هذا المحشور عليه او لا؟ وكذلك ايضا متى يزول الحجر عنه؟ اما الصغير فتقدم معه - 00:01:14

عن انه من دون البلوغ. والمجنون مقصود به فاقد العقل. والسفيه هو من لا يحسن التصرف في ماله وسيأتي معنا بيان الضابط في زوال هذه الاشياء. نعم من دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتفقه لم يضمن. من دفع ما له الى سفيه - 00:01:34

او مجنون او صغير. دفع ما له الخاص. لا ما لست فيه. ولا مال المجنون وانما دفع ما له الذي يملكه الى سفيه فاعطى مثلا سيارته اعطى مثلا مئة الف لسفيه ما يحسن التصرف في ماله فضيع المال. او اعطى مفاتيح السيارة لمجنون - 00:02:04

فاتلف المجنون السيارة. او اعطى مثلا السيارة لصبي غير بالغ. وعبث سيارتي فاحرقها مثلا. ففي هذه الصورة هل يضمن او لا؟ نقول من دفع ماله الى محجور عليه حظ نفسه فلا يخلو من حالته. الحالة الاولى يعني فاتلفها المقصود فاتلفها. فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى - 00:02:24

ان يكون هذا المحشور عليه لحظ نفسه قبض المال باذن مالك المال. فلا ضمان على المحجور عليه ولا على وليه ما حصل من تلف. لان المفرط هو مالك المال. والله جل وعلا قال ولا تؤتوا السفهاء - 00:02:54

اموالكم التي جعل الله لكم قياما. الحالة الثانية ان يكونوا اخذوا المال بغير اذن صاحبه جاء ولقى مفاتيح السيارة عند الباب فاخذها. وصاحب السيارة لم لم يأذن. او غيرها من هذه الاشياء - 00:03:14

فيضمن هنا نقول يضمن يضمن المحجور عليه لحظ نفسه ما لحق هذه الاموال من تلف بوجود التعدي منهم فان كان للمحشور عليه مال قضي ومال من ماله فان لم يكفي فعلى والده او عاقلته هذا ما يتعلق باتلاف - 00:03:34

الاموال لمن اخذه ليحفظه وتلف. ولم يفرط كمن اخذ مغصوبا ليحفظه نعم هذه المسألة آ غير المسألة السابقة المسألة الاولى لو ان المحجور عليها السفية او الصبي او المجنون اخذ مال رجل اخر. فهل يضمن ما حصل فيه من تلف او لا - 00:04:04

ما قلنا لا يخلو من حالتين المسألة الثانية لو ان رجلا عاقلا اخذ مال سفيه او صبي او مجنون. محجور عليه لحظ نفسه. فهل يضمن يعني فتلف هذا المال فهل يضمن الاخذ او لا؟ نقول الاخذ لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يأخذ المال غصبا - 00:04:44

او تحايلا فيأخذه لا ليحفظه. ولكن يأخذه غصبا او تحايلا. فهذا يضمن المال حتى يؤديه الى وليه. لو تلف المال باي نوع من انواع التلف. فيده هي الظمان لانه ليس مأذونا له في اخذه. الحالة الثانية ان يأخذ المال لاجل حفظه - 00:05:14

رأى مثلا مع صبي مئة الف ريال او رأى مع مجنون خمس مئة ريال او رأى مع طفلة صغيرة طقم ذهب مع تمشي به بين الناس.

فخشي ان يسرق فاذا يعني قام - 00:05:44

القرائن على ان اخذه للمال لمصلحة المحجور عليه. كأن يكون مثلا العرف جرى ان هذا المال لا يكون بيد هذا السفهه. اما اذا جرى العرف على الاذن بذلك مثل خاتم ذهب في يد طفلة - 00:06:04

جرى عوفهم على تلبسها هذا او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. لكن لو اخذه على سبيل الحفاظ عليه بوجود المقتضى هنا فلا يضمن الا اذا تعدى او فر. لان اخذه للمال هنا على جهة الاحسان. والله جل وعلا - 00:06:24

قال وما على المحسنين من سبيل. ثم اشار المؤلف الى مثال قال كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه لو ان انسانا رأى لو ان انسانا رأى الماء رأى غاصبا رأى غاصبا معه مال - 00:06:44

رأى المال المغصوب مع الغاصب. فجاء واخذ المال المغصوب من الغاصب. وذهب به ليرده الى المغصوب منه فلا يضمن ما لحق المال من تلف الا اذا تعدى او فقد الا اذا تعدى او فرط - 00:07:04

قيل ثم عقل ورشد. اعد ومن بلغ سفهيا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد. ان كالحجر عنه ودفع اليه ماله ومن بلغ سفهيا او بلغ مجنونة النسخة التي عندنا في الكتاب غلط ثم عقل ورشد - 00:07:34

تفك الحجر عنه ودفع اليه ما له لا قبل ذلك بحال. نعم اشار المؤلف هنا الى ان المحجور عليه لحظنا لا يدفع اليه المال الا بتوفر شرطين. اذا اختل احدهما لا يدفع اليه المال بل يبقى محشورا عليه - 00:08:04

فيه والصبي لا يدفع اليه المال الا بشرطين الشرط الاول طبعاً انسان عنده اموال لايتام ما يجوز له ان يعطيه لهم الاموال الا اذا جاء اذا توفر شرطان الشرط الاول البلوغ سيذكر المؤلف رحمه الله اربع امور - 00:08:24

اذا حصل واحد منها بلغت الانثى. وثلاث اذا حصل واحد منها بلغ الذكر. الثاني الرشد وسيذكر المؤلف ضابط الرشد. لان الله عز وجل قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح. معنى - 00:08:44

بلغوا النكاح بلغوا الحلم بلغوا فان انستم منهم رشدا هذا الشرط الثاني وهذا قول جمهوري اهل العلم لو ان الصبي بلغ بلغ خمسطعش سنة لكنه ليس برشيد. ما يحسن التصرف في ماله. هذا لا يعطى المال - 00:09:04

يتوفر فيه قيد ولن يتوفر فيه قيد اخر. طيب لو صار صبي يحسن التصرف في المال يدير شركة يمكن ان يدير قال ويكتسب لكنه صبي ما يدفع اليه ماله كاملا لان الله عز وجل ذكر القيدان فان حتى اذا بلغوا النكاح هذا - 00:09:24

الشرط الاول ثم قال فان انستم منهم رشدا هذا الشرط الثاني. احسن الله اليك اختلاف النسخ طبعاً النسخ وبنبات شعر وبنبات شعر خشن وبنبات شعر خشن يعني ما المقصود او يعني لا يلزم ان تجتمع الثلاث؟ الذكر يبلغ ويجري عليه قلم التكليف اذا حصل واحد - 00:09:44

احد من ثلاث اشياء الاول بالامناء يقظة او مناما حراما او حالاً متى ما خرج منه الماء هنا قد بلغ ولان الله عز وجل قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الثاني - 00:10:24

بتمام خمس عشرة سنة لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني. ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني. فجعلوا هذا الحد بين - 00:10:44

الكبير والثالث نبات شعر خشن حول القبل. اذا نبت شعر خشن حول القبل على العانة في الذكر او الانثى يعتبر قد بلغ وقد كتب عمر الى عماله الا يضع الجزية الا على من جرت او - 00:11:04

مرت عليهم المواسي اي الموس. هذه علامات ثلاث تشمل الذكر وتشمل الانثى وهناك علامة رابعة مختصة بالانثى. نعم. احسن الله اليك. قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. نعم. يعني لو ان بنتا حاضت وعمرها تسع سنوات خلاص - 00:11:24

جرى عليها قلم التكليف وهذا امر لابد من العناية ببيانه فبعض مثلاً البنات تحيض عمرها تسع سنوات ثم ما تصوم. وتظن ان الصيام لا يجب عليها. وهذا غلط. متى ما حصلت واحدة من علامات - 00:11:54

قلوب جرى على الانسان قلم التكليف. لو انه احتلم وعمره عشر سنوات خلاص بلى. احتلم عمره طيب لو لم يحتلم عمره ستطعش
سنة نقول بلغ في بلوغ خمسطعش سنة. نعم. احسن الله اليك - [00:12:14](#)
عما لا فائدة فيه. هذا ضابط الرشد في قول اكثر اهل العلم. لان الله جل وعلا قال فان انستم منهم رشدا. اي رأيتم منهم واطلعتهم على
قدرتهم على اصلاح اموالهم والحفاظ عليها فادفعوا اليهم - [00:12:34](#)
- [00:12:54](#)